ووجه تصحيح كلامه هنا انه قال اراد بمقابل الاظهر انه يفصل
فيقول ان كان عالما وجب والا فلا لا انه يجب مطلقا قوله
وان قال اخطات وامكن عوله ولم يعرف الطلق فوله عوله ولو قال
هو في الروضة انه قال الامام ينبغي ان يكون هذا مخصوصا بمن
لم يعرف عادته في ضرب الرقاب والطلق فوله يعزر وليس ذلك مطلقا
بل يشترط ان يحلف فانه قال في الروضة ولا يعزر اذا حلف
قوله واجرة الجلاد كان ينبغي ان يقول واجرة المقتص لان
الكلام في استيفاء القصاص لا في الجلاد قوله على الجاني على
الصحيح اطلق الاصح على الجاني وليس ذلك مطلقا فانه قال في الروضة
لينصب الامام من يقيم الحدود ويستوفي باذن المستحقين ويرزقه
من خمس الخمس فان لم يكن عنده شيء من سهم المصالح او كان واحتاج
اليه لاهم منه فاجرة القصاص على المقتص منه وقيل على المقتص
والصحيح الاول :. هذا قاله في الروضة فكان ينبغي ان يقال قصاصا
المنصوص قوله في فصل موجب العمد ومن له قصاص نفس
هذه المسئلة ذكرها الرافعي بعد مضي نحو اربع ورقات من الباب الذي يليه
الاصلية من اول الباب الثاني في الثالثة قوله ولو قطعه
ثم عفا عن النفس الى اخره هذا الذي ابتدا مسئلة مستقلة وانما هو
من تمام

٣٢

من تمام جسم قوله ومن له قصاص نفس بسراية طرف فان من له
ذلك فيه قسمان احدهما انه لا يعفو والثاني انه يقطع الجاني فعلى
عفوه بعد ان قطعه قوله والاظهر وجوب دية وان لم يسر لكونها
محققة او معلقة وفيه خلاف والاصح انها معلقة فقوله بعد وانها
عليه يقتضي ان يقول وانما هو وجه على هذا التقدير والاصح انه لا يرجع بها
على العاقلة كان ينبغي ان يقول والاظهر فان الخلاف في ذلك طريقان احدها
قولان والثاني القطع بانه لا يرجع لما ذكره الرافعي رحمه الله في الحد الاخير
وصححه في الشرح الصغير وسبب الاصلية فكان ينبغي ان يقول والاظهر او والمذهب
ولو قال وانه عطفا على قوله فتله والاظهر ان اجرة الاحسن في الروضة
قال فيه اوجه لما رايته في شيء والله اعلم قوله ويسمع حال الحلقة
باهل خبرة قال الرافعي رحمه الله في الشرح ويرجع فيه الى عدلين من
اهل الخبرة قوله والاصح اجراؤه قبل خمس سنين كان ينبغي ان يقول
والاظهر فان الخلاف فيه قولان نص عليه في الروضة قوله
والمذهب انه يقطعه الاسلام يدخل فيه ثلاثة اقسام احدها من لم
يقطعه عوه بنى اصلا والثاني من كان مسلما يدين لم يبدل ولم يقطع
ما كان العفو والثالث من هو متمسك بدين بعد التبديل بحق التبديل
لكنه لم يبلغه فاما الثاني ومقتضى كلام الرافعي هنا طريقه قاطعة بان له
فيا والليس كذلك بل القسم الاول فيه طريقة قاطعة بانه يجب فيه دية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)